

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية
المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام .

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية
المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
إلا ابتداءً من ١٧/٥/٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها
قبل هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير
الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات
بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب
الإهالك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة إلا يتم التصرف في الأسهم أو المخصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، و تستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

برقمي (٨٣ مكرراً) و(٨٣ مكرراً «١») ، نصاهما الآتى :

مادة (٨٣ مكرراً) :

تفرض ضريبة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجمع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها ، وذلك دون خصم أي تكاليف .

ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو الآتى :

١. ٢٥ في الألف يتحملها المشتري و ١. ٢٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١

٢. ١. ٥ في الألف يتحملها المشتري و ٠. ٥ في الألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١

٣. ١. ٧٥ في الألف يتحملها المشتري و ١. ٧٥ في الألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٩/٦/١

مادة (٨٣ مكرراً) :

تُخْضَعُ لِلضَّرِيбаَ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادِهِ (٨٣ مَكْرِرًا) مِنْ هَذَا الْقَانُون بِسُعْرِ ثَلَاثَةَ فِي الْأَلْفِ
بِدُونِ خَصْمٍ أَى تَكَالِيفٍ ، كُلُّ مِنْ عَمَليَّتَيِ الْاسْتِحْوَادِ أَو التَّخَارِجِ الَّتِي تَتَمَّ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ
وَفَقَاءَ لِلْأَحْكَامِ التَّالِيَّةِ وَذَلِكَ فِي الْحَالَتَيْنِ الْآتَيْتَيْنِ :

- ١ - إذا وقع التعامل على (٣٪ / ٣٪) أو أكثر من الأسهـم أو حقوق التصويـت ،
سواءً من حيث العـدد أو الـقيمة في شـركة مـقيمة .
- ٢ - إذا وقع التعـامل على (٣٪ / ٣٪) أو أكثر من أصول شـركة مـقيمة أو التـزامـاتـها ،
بـمعرفة شـركة مـقيمة أـخـرى مـقـاـبـلـ أـسـهـمـ فـيـ الشـرـكـةـ المـشـترـيةـ .

وـفـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ يـتـحـمـلـ الـبـاعـ عـبـ ، الضـرـيـبةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـلـفـ ، وـيـتـحـمـلـ الـمـشـترـىـ عـبـ ، الضـرـيـبةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـلـفـ .

وـإـذـاـ بـلـغـ مـجـمـوعـ عـمـلـيـاتـ شـرـاءـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ أـوـ بـيـعـهاـ التـىـ قـامـ بـهـاـ شـخـصـ وـاحـدـ
مـنـ شـرـكـةـ وـاحـدـةـ حـدـ الـاسـتـحـوـادـ أـوـ التـخـارـجـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـهـ خـلـالـ سـنـتـيـنـ مـنـ تـارـيخـ
أـوـلـ عـمـلـيـةـ شـرـاءـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ ، تـخـضـعـ لـهـذـهـ الـضـرـيـبةـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـحـوـادـ أـوـ التـخـارـجـ ،
بـحـسـبـ الـأـحـوالـ ، وـيـتـحـمـلـ الـبـاعـ عـبـ ، الضـرـيـبةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـلـفـ عـنـدـ بـلوـغـهـ حـدـ التـخـارـجـ ،
وـيـتـحـمـلـ الـمـشـترـىـ عـبـ ، الضـرـيـبةـ بـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـلـفـ عـنـدـ بـلوـغـهـ حـدـ الـاسـتـحـوـادـ ،
مـعـ خـصـمـ مـاـ سـبـقـ أـنـ أـدـاهـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـضـرـيـبةـ .

وـلـاـ يـجـوزـ اـعـتـبـارـ الـضـرـيـبةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـهـ مـنـ التـكـالـيفـ وـاجـبـ الـخـصـمـ
فـيـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـضـرـيـبةـ عـلـىـ الدـخـلـ .

وـتـلـتـزـمـ شـرـكـةـ مـصـرـ لـلـمـقاـصـةـ أـوـ أـىـ جـهـةـ أـخـرىـ تـكـوـنـ مـسـؤـلـةـ عـنـ تـسـوـيـةـ الـعـمـلـيـاتـ
الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـحـجزـ الـضـرـيـبةـ وـتـورـيدـهاـ لـمـصـلـحةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ ، وـفـقـاءـ لـلـإـلـجـراءـاتـ وـفـيـ الـموـاعـيدـ
الـتـيـ يـحدـدـهـاـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ بـقـرارـ مـنـهـ ، وـتـكـوـنـ مـسـؤـلـةـ بـالـتـضـامـنـ مـعـ مـنـ صـدرـ لـصـالـحـهـ
الـتـعـاملـ عـنـ أـداـءـ الـضـرـيـبةـ وـمـقـاـبـلـ التـأـخـيرـ .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويصدر وزير المالية القرارات المنفذة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى